الأمم المتحدة

A/CN.9/597

الجمعية العامة

Distr.: General
11 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

قانون الإعسار

التطورات في قانون الإعسار: اعتماد وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والتطورات الحاصلة في تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في الاتحاد الأوروبي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٢	٢
ثانيا- التطورات في مجال الإعسار عبر الحدود	٣-١٧	٢
(أ) اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود	٣	٢
(ب) التطورات في تفسير القانون النموذجي	٤-٧	٣
(ج) التطورات في تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في إطار لائحة المجلس الأوروبي (ECR)	٨-١٧	٤

200406 V.06-52918 (A)

أولا- مقدمة

١- تفيد هذه المذكرة عن التطورات الحاصلة منذ صدور الوثيقة A/CN.9/580، المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في مجال قانون الإعسار عبر الحدود، بما فيها التطورات المتعلقة باعتماد وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وبتفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في قضايا داخل الاتحاد الأوروبي بمقتضى لائحة المجلس الأوروبي (ECR) رقم 1346/2000 الصادرة عن بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار.

٢- وقد أدرجت القضايا التي تفسر أحكام لائحة المجلس الأوروبي في هذه الورقة لأنها قد تكون مفيدة في تفسير أحكام القانون النموذجي المشابهة. ولا يزال الفقه القانوني في الاتحاد الأوروبي غير مستقر إلى حد ما فيما يتعلق، مثلا، بتفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية"، وربما تود اللجنة أن تطلب إلى الأمانة مواصلة رصد قرارات محاكم الاتحاد الأوروبي تيسيرا لتفسير القانون النموذجي.

ثانيا- التطورات في مجال الإعسار عبر الحدود

(أ) اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

٣- أصبحت هناك الآن تشريعات مستندة إلى القانون النموذجي معتمدة في كل من إريتريا والمكسيك[1] وصربيا والجبل الأسود (في كلتا الولايتين القضائيتين[2]) واليابان[3] وجنوب أفريقيا[4] ورومانيا[5] وبولندا[6] وجزر فيرجن البريطانية[7] والولايات المتحدة الأمريكية[8] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.[9] وفي عام ٢٠٠٠، سنّت المملكة المتحدة تشريعا يتيح تنفيذ القانون النموذجي من خلال لوائح. وقد دخلت تلك اللوائح، التي سُمِّيت "لوائح الإعسار عبر الحدود"، حيّز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (لا تسري هذه اللوائح في ايرلندا الشمالية). وثمة مشاريع لوائح قائمة على القانون النموذجي يجري بحثها في عدد من البلدان، منها الأرجنتين وباكستان، بينما أوصت بلدان أخرى باعتماد تشريعات من ذلك القبيل، منها أستراليا ونيوزيلندا وكندا. ويتضمن قانون الإعسار الاسباني 22/2003، الذي دخل حيّز النفاذ في عام ٢٠٠٤، أحكاما بشأن الإعسار الدولي مستوحاة من القانون النموذجي، وأخرى مستندة إلى لائحة المجلس الأوروبي.

(ب) التطورات في تفسير القانون النموذجي

٤- يرد فيما يلي عرض وجيز لما أصدرته المحاكم مؤخرا من قرارات بمقتضى الفصل ١٥ من قانون الولايات المتحدة بشأن الإفلاس (U. S. Bankruptcy Code)، الذي ينفّذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والذي دخل حيّز النفاذ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد أدرجت تلك القضايا في هذه الورقة لتوفير معلومات عن تنفيذ القانون النموذجي وتفسيره في الولايات القضائية التي اعتُمد فيها. ويتوقّع أن تدرج هذه القضايا أيضا في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت).

٥- قضية إيان ثو (الولايات المتحدة، ٢٠٠٥).[10] قدّم إيان ثو رسميا التماسه الأول بمقتضى الفصل ١٥ من قانون الولايات المتحدة بشأن الإفلاس ("الفصل ١٥-الالتماس") في مدينة سياتل بولاية واشنطن في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طالبا الاعتراف في الولايات المتحدة بإجراءات رئيسية أجنبية لم يفصل فيها بعد في ولاية بريتيش كولومبيا، كندا. واعترفت محكمة الولايات المتحدة بالإجراءات القائمة في بريتيش كولومبيا على أنها إجراءات رئيسية أجنبية على أساس أن مكان جميع موجودات المدين ودائنيه تقريبا موجود في بريتيش كولومبيا، التي كانت بالتالي هي مركز مصالحه الرئيسية. وأصدرت المحكمة، بمقتضى البند ١٥٢١ من قانون الإفلاس، أوامر مؤداها: (أ) أن توقف مواصلة وبدء الدعاوى المنفردة المتعلقة بموجودات المدين وتدابير التنفيذ المتخذة تجاه تلك الموجودات؛ (ب) أن يعلَّق الحق في إحالة موجودات المدين في الولايات المتحدة أو رهنها أو التصرّف فيها بشكل آخر؛ (ج) أن يضع المدين نفسه والسجلات ذات الصلة موضع التفتيش والفحص من جانب الوصي الكندي؛ (د) أن يتولى الوصي الكندي إدارة ما للمدين في الولايات المتحدة من موجودات تعتبر مُلكا لحوزة المدين بمقتضى قانون الإعسار؛ (هـ) أن يتعاون المدين مع الوصي الكندي فيما يتعلق بحقوقه وواجباته المترتبة على الأمر. واحتفظت المحكمة بحقها في البت في مسائل اختيار القانون المتصلة بالموجودات التي تتألف منها حوزة المدين.

٦- قضية شركة *TriGem Computer Inc.* (الولايات المتحدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).[11] بعد تعّرض شركة TriGem، وهي واحدة من أكبر صانعي الحواسيب في العالم، لصعوبات مالية، أصبحت موضع قضية إعادة تنظيم بمقتضى قانون كوريا الجنوبية. ونظرا لأنه كان لشركة TriGem أيضا دائنون في الولايات المتحدة، قدّم الحارس القضائي الذين عُيّن لتولي قضية الشركة في إجراءات إعادة التنظيم الكورية، نيابة عن الشركة، التماسا بمقتضى الفصل ١٥ يطلب فيه بصورة رئيسية فرض وقف تلقائي للدعوى المقامة

ضد الشركة في الولايات المتحدة. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعترفت المحكمة الأمريكية بإجراءات إعادة التنظيم الكورية التي طلبتها الشركة الأم لشركة TriGem بصفتها "إجراءات رئيسية أجنبية" بمقتضى الفصل ١٥ وأمرت الدائنين بعدم المضي في دعواهم ضد موجودات شركة TriGem في الولايات المتحدة. وكان الدليل المقدّم إلى المحكمة على أن جمهورية كوريا هي مركز المصالح الرئيسية لشركة TriGem عبارة عن بيان تحت القَسَم قدّمه الممثل الأجنبي للشركة يفيد بأن المكتب الرئيسي لشركة TriGem ومكاتبها ومنشآتها الفرعية ومراكز البحث والتدريب التابعة لها موجودة كلها في أنحاء مختلفة من جمهورية كوريا.

٧- قضية "*La Mutuelle Du Mans Assurances IARD*" (الولايات المتحدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).[12] كان الفرع البريطاني لشركة التأمين الفرنسية *La Mutuelle Du Mans Assurances IARD* (اختصارا: "MMA") موضع إجراءات إعسار بمقتضى قانون الشركات البريطاني لعام ١٩٨٥، وافقت فيها المحكمة على خطة ترتيب في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقدّمت الشركة MMA، في نيويورك يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التماسا بمقتضى الفصل ١٥ لكسب الوقت من أجل القيام بعمليات تسديد الديون ضمن إطار الخطة المعتمدة ولمنع الدائنين من رفع دعوى ضدها أو حجز موجوداتها في الولايات المتحدة. وإذ وجدت المحكمة أن مركز المصالح الرئيسية للشركة المدينة يقع في المملكة المتحدة، لا في فرنسا، اعترفت المحكمة بالإجراءات الأجنبية كإجراءات رئيسية أجنبية بمقتضى الفصل ١٥ وأمرت الدائنين بالامتناع الدائم عن اتخاذ إجراءات إزاء موجودات الشركة. وأصدرت المحكمة عدة أوامر تتعلق بسير الإجراءات، منها أن تعطى خطة الترتيب التي أصدرتها المحكمة العليا في المملكة المتحدة في الدعوى الأجنبية نفاذا تاما وأن تكون ملزِمة لجميع الأشخاص والهيئات في الولايات المتحدة.

(ج) التطورات في تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في إطار لائحة المجلس الأوروبي (ECR)

٨- يرد في الملخص الوجيز التالي عرض لمجموعة مختارة من القرارات بشأن تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية" في الاتحاد الأوروبي. والقانون النموذجي لا يعرّف "مركز المصالح الرئيسية"، لكن المادة ١٦ (٣) تتضمن افتراضا قابلا للدحض بأنه هو المكتب المسجّل للمدين، أو هو مكان إقامته المعتاد في حال كونه فردا. وتتضمن المادة ٣ (١) من لائحة المجلس الأوروبي افتراضا مماثلا بشأن المكتب المسجّل، كما يشير البند ١٣ إلى أن مركز

المصالح الرئيسية هو المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه بشكل منتظم ويمكن بالتالي للأطراف الثالثة أن تتأكد منه.[13]

٩- قضية شيرسون ضد فليلاند-بودي *(Shierson v. Vlieland-Boddy)* (المملكة المتحدة، تموز/يوليه ٢٠٠٥).[14] أوضحت هذه القضية متى يتعين تحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين. وكانت المحكمة الابتدائية قد قرّرت أن وقت النظر في مركز المصالح الرئيسية هو وقت اتخاذ القرار ببدء الإجراءات. غير أن محكمة الاستئناف رأت، لدى الطعن في ذلك القرار، أن الوقت ذا الصلة هو الوقت الذي تَعيَّن فيه على المحكمة أولا أن تقرّر ما إذا كان ينبغي لها أن تبدأ إجراءات الإعسار. ومن ثم، ينبغي أن يكون التاريخ الأساسي هو وقت أول استماع لالتماس إعلان الإفلاس أو الاستماع إلى طلب السماح بتقديم ذلك الالتماس خارج الولاية القضائية أو طلب تدبير انتصافي مؤقت قبل الاستماع إلى التماس إعلان الإفلاس، إذا كان هناك طلب من ذلك القبيل. ورأت المحكمة أيضا أنه إذا انتقل المدين عمدا إلى بلد آخر في الاتحاد الأوروبي سعيا إلى تفادي إجراءات الإعسار بتغيير مركز مصالحه الرئيسية فليس هناك ما يحول دون ذلك، شريطة أن تقتنع المحكمة بأن انتقال المدين على ذلك النحو له مسوغ جوهري ويستوفي عنصر الديمومة الضروري.

١٠- قضية شركة "*Re TXU Europe German Finance BV*" (المملكة المتحدة، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤).[15] تناولت هذه القضية مسألة ما إذا كان يمكن وضع الشركات المنشأة في أجزاء أخرى من الاتحاد الأوروبي في عملية تصفية طوعية من جانب الدائنين في المملكة المتحدة. وعلى الرغم مما ورد في المادة ٧٣ (١) من قانون الإعسار لعام ١٩٨٦ والمادة ٧٣٥ (١) من قانون الشركات لعام ١٩٨٥ (اللتين تنصّان على أنه لا يمكن تصفية شركة أجنبية طوعا)، رأت المحكمة، على غرار قضية شركة " *Re BRAC Rent-A-Car Internastional Inc.*"، أن لائحة المجلس الأوروبي تتيح تصفية شركة أجنبية طوعا عندما يكون مركز مصالحها الرئيسية واقعا في المملكة المتحدة، شريطة أن تكون الشركة، بمقتضى قانونها الداخلي، قادرة على إصدار القرار ذي الصلة. وفي هذه القضية، قبلت المحكمة المشورة القانونية الأجنبية بأنه يمكن إصدار قرار من هذا القبيل بمقتضى قانوني ايرلندا وهولندا، وهما مكانا الإنشاء ذوا الصلة.

١١- قضية "*Aircraft*" (الجمهورية التشيكية، نيسان/أبريل ٢٠٠٥).[16] انطوت هذه القضية على قرارين متضاربين أصدرتهما محكمتان مختلفتان في دولتين عضوين بدأت في كل منهما إجراءات رئيسية. فقد قدّم الدائن طلبا لبدء إجراءات إعسار في محكمة براغ الإقليمية (بالجمهورية التشيكية). وريثما تصدر تلك المحكمة قرارها، قدّم المدين طلبا لبدء إجراءات

إعسار في محكمة هامبورغ الإقليمية (بألمانيا)، مؤكدا أن مركز مصالحه الرئيسية يقع في هامبورغ. وقبل أن تصدر محكمة هامبورغ الإقليمية قرارها، عيَّنت محكمة براغ الإقليمية مديرا مؤقتا. وبعد أن أصدرت محكمة هامبورغ الإقليمية قرارا ببدء إجراءات رئيسية، أصدرت محكمة براغ الإقليمية أيضا قرارا ببدء إجراءات رئيسية على أساس أن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في الجمهورية التشيكية: فمحل الإقامة الشخصي للمدين يقع في الجمهورية التشيكية حيث يزاول أنشطة مهنية في قطاع السياحة كل يوم تقريبا، عارضا منتجاته على وكالات السفر في الصحف المحلية. وذكرت محكمة براغ الإقليمية أن الوقت الذي يتعيّن أخذه في الاعتبار لتقرير الإجراءات التي لها الأولوية هو تاريخ صدور القرار الأول بشأن القضية. وبما أنها أصدرت قرارين (أحدهما يأمر المدين بإبداء رأيه إزاء طلب الدائن، وثانيهما يعيّن وصيا مؤقتا) قبل إصدار المحكمة الألمانية قرارها ببدء الإجراءات، رأت محكمة براغ أن الإجراءات الألمانية تعتبر إجراءات ثانوية. وطعن المدين في قرار محكمة براغ، كما طعن الدائن في قرار محكمة هامبورغ.

١٢- قضية "*Silvalux Sarl*" (لكسمبرغ، نيسان/أبريل ٢٠٠٤).[17] انطوت هذه القضية على تحديد مركز المصالح الرئيسية لشركة مسجلة في فرنسا ولها فرع في لكسمبرغ. ورأت المحكمة أن مركز المصالح الرئيسية للشركة يقع في لكسمبرغ، استنادا إلى أن البريد المسجّل المرسل إلى المكتب الرئيسي في فرنسا كان يُعاد إلى مُرسله مع ملحوظة مفادها أن المُرسل إليه ليس مقيما في العنوان المذكور، وأن مستخدمي الشركة مسجلون لدى هيئة الضمان الاجتماعي في لكسمبرغ.

١٣- قضية مجموعة روفر البريطانية *(UK Rover Group)* (المملكة المتحدة، أيار/مايو ٢٠٠٥).[18] رأت المحكمة العليا أن لها ولاية تخوّلها إصدار أوامر إدارية فيما يتعلق بشؤون ٨ فروع بيع وطنية مملوكة بالكامل لشركة MG Rover Overseas Holding Ltd. الانكليزية، تقع أماكن تأسيسها في بلدان مختلفة من الاتحاد الأوروبي. واستندت المحكمة في قرارها على الحقائق التالية التي توصلت إليها. أولها أن إدارة شركات البيع الوطنية تضم في كل الحالات مديرا واحدا على الأقل مقيما في المملكة المتحدة، ولا تضم مجالس إدارة تلك الشركات أي شخص من جنسية أخرى. وإضافة إلى ذلك، هناك خمس من شركات البيع الوطنية لكل منها مجلس إدارة مكوّن في غالبيته من أشخاص مقيمين في المملكة المتحدة ولها هيكل موظّفي يبين أن جميع كبار موظفيها يعيّنون بإذن خاص مباشر من المقر الدولي الواقع في المملكة المتحدة. وثانيها أن الهيكل المالي يبين أن كل من شركات البيع الوطنية تعمل بميزانية سنوية يقدّمها ويعتمدها المقر في المملكة المتحدة؛ ويقوم المقر بدور رئيسي في وضع الميزانية

وفي التدقيق المالي وفي التمويل؛ ولا يمكن لأي شركة بيع وطنية أن تصف نفسها بأنها تتمتع بالاستقلالية. وثالثها أن هناك شواهد واضحة تدل، فيما يتعلق بالأعمال التجارية، على أنه ليس لأي من شركات البيع الوطنية وجود قائم بذاته ومستقل. وآخرها أن الصورة العامة تُبيّن بوضوح أن شركات البيع الوطنية تشكّل معا شبكة فروع ضمن هيكل مجموعة دولية.

١٤- قضية "*Avcraft*" (ألمانيا، حزيران/يونيه ٢٠٠٥).[19] توجد مصانع شركة "AvCraft Aerospace GmbH"، الفرع الألماني لشركة "AvCraft Aviation of Leesburg"، في اوبربفافنهوفن (ألمانيا). ووجدت المحكمة الألمانية أن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في اوبربفافنهوفن حيث يجري تسليم المواد الخام وحيث يجري تعزيز وتطوير الشبكة القانونية والاقتصادية، خصوصا فيما يتعلق بالمورّدين. كما يُضطلع هناك بجميع أنشطة الشركة ذات الصلة، مثل المشتريات وإدارة شؤون العاملين والمحاسبة ومجمل الأعمال الرئيسية. ورفضت المحكمة الافتراض الوارد في لائحة المجلس الأوروبي (ECR) بأن مكان تسجيل المدين، وهو في هذه الحالة دبلن، سيكون هو مركز مصالحه الرئيسية.

١٥- قضية "*Hukla*" (ألمانيا، آب/أغسطس ٢٠٠٤).[20] رأت المحكمة أن مركز المصالح الرئيسية للمدين (وهو شركة تسويق نمساوية) يقع في ألمانيا، على الرغم من أن مكان تسجيله هو فيينا. وكان لا بد من اعتبار الشركة النمساوية وَحدة تجارية من وحدات الشركة الألمانية، لأنها لا تتمتع باستقلالية اقتصادية ولأن انتقالها إلى النمسا قبل بضع سنوات من بدء إجراءات الإعسار كان لأسباب ضريبية وأسباب أخرى تتعلق بمرافق تجارة التجزئة. وقد خلصت المحكمة إلى هذه النتيجة آخذة في الاعتبار عدة عوامل، هي: أن إدارة الشركة الأم، الموجودة في ألمانيا، تقدّم المشورة الاستراتيجية والعملياتية لأنشطة الفرع النمساوي؛ وأن ميزانية الشركة النمساوية تقدّم بانتظام إلى إدارة الشركة الألمانية للموافقة عليها؛ وأن تنظيم النشاط التسويقي الذي يقوم به ممثلو المبيعات في الشركة النمساوية، والإشراف على ذلك النشاط، يجريان في ألمانيا، وأن معظم الدفاتر والمستندات التجارية ذات الصلة تُحفَظ في ألمانيا.

١٦- قضية كولينز وآيكمان "*Collins & Aikman*" (المملكة المتحدة، تموز/يوليه ٢٠٠٥).[21] نظرت المحكمة الانكليزية في طلب لاستصدار أوامر إدارية بشأن ٢٤ شركة تابعة لمجموعة شركات كولينز وآيكمان (التي يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية) أنشئت في بلدان مختلفة في الاتحاد الأوروبي. ورأت المحكمة أنها، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ (الافتراض المتعلق بمركز المصالح الرئيسية) من لائحة المجلس الأوروبي (ECR)، تتمتع بولاية على جميع تلك الشركات استنادا إلى ما يلي: أن المدير المكلف بتنسيق جميع وظائف إدارة الموارد النقدية

للشركات الأوروبية يقع مقره في انكلترا؛ وأن جميع وظائف تنسيق الموارد النقدية، خصوصا فيما يتعلق بالموافقة على تسديد المطالبات النقدية اليومية المقدّمة من المصانع المنفردة تجري في انكلترا؛ وأن تجميع الحسابات المصرفية للعمليات المضطلع بها في الاتحاد الأوروبي يجرى في مصرف موجود في لندن؛ وأن التنسيق بشأن الموارد البشرية الخاصة بأوروبا يجري من انكلترا؛ وأن نظم المعلومات الخاصة بأوروبا تُدار من انكلترا؛ وأن عمليات التصميم الهندسي الخاصة بأوروبا تجرى في انكلترا؛ وأن غالبية وظائف البيع المتعلقة بالعمليات الأوروبية يُضطلع بها من انكلترا؛ وأن اتخاذ القرارات الاستراتيجية فيما يتعلق بالعمليات الأوروبية تتولاه بوجه عام لجنة يقع مقرها في لندن وتضم في غالبيتها مديرين تنفيذيين من المملكة المتحدة.

١٧- قضية "*Dental Technician*" (تقني الأسنان) (ألمانيا، نيسان/أبريل ٢٠٠٥).[22] ذكرت المحكمة الألمانية في قرارها أن الوقت الذي يُعتَد به في تحديد مركز المصالح الرئيسية، منعا للبلبلة القانونية، هو وقت تقديم الالتماس لا وقت تكبّد الديون. ولم تحسم المحكمة مسألة ما إذا كان الوقت الذي يُعتد به في تحديد مركز المصالح الرئيسية يمكن أن يكون وقت اتخاذ القرار ببدء الإجراءات ومسألة من هو القاضي المختص في حال قيام المدين بنقل مركز مصالحه الرئيسية بعد تقديم الالتماس ولكن قبل اتخاذ ذلك القرار. وفيما يتعلق بمعايير تحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين، ذكرت المحكمة أن محل الإقامة أو مكان الإقامة المعتاد هو أمر ذو صلة فيما يتعلق بالمستخدَمين. وفي القضية موضع البحث، كان كل من مقر المدين ومكان إقامته المعتاد يقع في انكلترا؛ وكاد المدين يزاول نشاطه المهني كتقني أسنان في انكلترا، ولم يُبدِ أي نية للعودة إلى ألمانيا؛ وكان عند تقديم الالتماس، قد اتخذ بالفعل خطوات لإنهاء نشاطه المهني وأموره الشخصية في ألمانيا؛ وكان له عنوان شرعي في انكلترا، ويُجري مراسلاته المهنية من هناك؛ وكان يدير موجوداته الشخصية الموجودة في ألمانيا من انكلترا.

الحواشي

(1) Ley de Concursos Mercantiles, D.O. 12 de Mayo de 2000 (Mex).

(2) صربيا، قانون إجراءات الإفلاس لعام ٢٠٠٤، الجزء الثاني عشر، الإفلاس الدولي؛ الجبل الأسود، قانون إعسار المؤسسات التجارية، شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(3) القانون المتعلق بالاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية وتقديم المساعدة إليها (القانون رقم ١٢٩ لعام ٢٠٠٠).

(4) المادة ٣٤ من قانون الإعسار عبر الحدود رقم ٤٢ (لعام ٢٠٠٠) (جنوب أفريقيا).

(5) القانون رقم ٦٣٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن تنظيم علاقات القانون الدولي الخاص في ميدان الإعسار.

(6) قانون الإعسار وإعادة الهيكلة، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(7) قانون الإعسار لعام ٢٠٠٣، ويتضمن هذا القانون، الذي دخل حيّز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٤، أحكاما بشأن الإعسار عبر الحدود (الجزء الثامن عشر)؛ وهذا الجزء لم يدخل حيّز النفاذ بعد. أما الجزء التاسع عشر بشأن الأوامر الداعمة للإجراءات الأجنبية، الذي دخل حيّز النفاذ، فيسمح للممثلين الأجانب بتقديم طلبات للحصول على تدابير انتصاف مختلفة الأنواع دعما للإجراءات الأجنبية ويحدّد الأمور التي يتعين على المحكمة أخذها بعين الاعتبار لدى إصدار الأوامر الخاصة بتلك التدابير. ويتضمن هذا الجزء أحكاما مشابهة للأحكام الواردة في المواد ٥ و٧ و١٠ من القانون النموذجي.

(8) قانون الولايات المتحدة بشأن الإفلاس، الفصل ١٥.

(9) قانون الإعسار لعام ٢٠٠٠.

(10) محكمة الإفلاس لمقاطعة واشنطن الغربية بالولايات المتحدة (أمر قضائي غير منشور).

(11) محكمة الإفلاس لمقاطعة كاليفورنيا الوسطى بالولايات المتحدة، القضية رقم 2:05-bk-50052-tD، المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (أمر قضائي غير منشور).

(12) محكمة الإفلاس لمقاطعة نيويورك الجنوبية بالولايات المتحدة (القاضي بيرتون ر. ليفلاند)، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(13) للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه القضايا وسائر القضايا ذات الصلة، انظر www.eir-database.com.

(14) محكمة الاستئناف، شُعبة القضايا المدنية، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ القضية EWCA Civ 974 [2005].

(15) BPIR 209 [2005].

(16) محكمة براغ الإقليمية، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، القضية 78 K 6/05-127.

(17) محكمة لكسمبرغ، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (القضية II No. 365/05).

(18) محكمة العدل العليا، "Chancery Division"، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(19) AG Weilheim i.OB، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القضية IN 260/05).

(20) محكمة مقاطعة أوفينبورغ، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(21) محكمة العدل العليا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، القضية EWHC 1754 (Ch) [2005].

(22) AG Celle، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (القضية IN 11/05 29).